

مباراة مفتوحة لملء المراكز الشاغرة في وظيفة محرر قضايا
في ملاك الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المدة : ساعتان

مسابقة في قانون العمل

أجب على الأسئلة التالية :

أولاً : تحدّث بالتفصيل عن صلاحية مجلس العمل التحكيمي في صرف عضو مجلس نقابة .

ثانياً : عرّف الصرف الاقتصادي ، وتحدّث عن الأصول الواجب على صاحب العمل إتباعها في حال الصرف الاقتصادي .

ثالثاً : صحّح ، عند الاقتضاء ، ما يلي مبرراً الإجابة :

- ١ - إن مجالس العمل التحكيمية تبت في نزاعات العمل الجماعية ، وإن أحكامها تقبل الاستئناف والاعتراض وإعادة المحاكمة .
- ٢ - يُحظر على صاحب العمل استخدام الأحداث قبل إكمالهم الحادية عشرة من عمرهم .
- ٣ - يكون الإنذار بفسخ عقد العمل خطياً أو شفهيّاً ، وهو متوجب على صاحب العمل وحده ، ومدته لا تتعدى خمسة عشر يوماً .
- ٤ - يتوجب أن يكون عقد العمل الفردي خطياً على الدوام ، ويجب تنظيمه باللغة الأجنبية إذا كان الأجير أجنبياً .
- ٥ - إستناداً لأحكام قانون العمل ، إن الإنتساب إلى النقابة هو إلزامي ، يتم بموجب العلم والخبر من قبل وزارة الداخلية والبلديات ، ولا يجوز للأجانب الإنتساب إليها ، وعند رفض طلب الإنتساب من قبل مجلس النقابة ، يتم الاعتراض على قرار الرفض أمام وزارة الداخلية والبلديات .
- ٦ - يُستثنى من أحكام قانون العمل ، فقط ، الخدم في بيوت الأفراد .
- ٧ - لا تُعتبر التعويضات العائلية المدفوعة من قبل صاحب العمل لأجيّره الألماني جزءاً من الأجر .
- ٨ - جميع رواتب الأجراء هي من الديون الممتازة .
- ٩ - حدّد الإجازة المرضية المنصوص عليها في قانون العمل .

رابعاً : تحدّث بالتفصيل عن حالات الصرف التعسفي .

بيروت ، في ٣/٣/٢٠٠٩

اللجنة الفاحصة